

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1188
15 December 1992
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة 1188

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ديميتريفتش

شم: السيد بوكار

المحتويات

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
- لكسبرغ

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى ان تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمز في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room
E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة فسي
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (CCPR/C/57/Add.4; HRI/CORE/1/Add.10)

١ - الرئيسي دعا اعضاء اللجنة الذين لم يطرحوا بعد امثلتهم ، فيما يتعلق بالفرعين الاول والثاني من قائمة النقاط المزمع تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (وشيقة بدون رمز) إلى ان يقوموا بذلك .

٢ - السيد فودور لاحظ انه ذكر في الفقرة ١١ من التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (CCPR/C/57/Add.4) ، ان من المحظور بتاتا ، وفقا للنظام المتعلق بإدارة المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي استخدام اية وسيلة للاكراه مثل الاغلال أو القميص القسري . ويود ان يعرف في هذا الصدد ما هي على وجه التحديد التدابير التأديبية التي يجوز تطبيقها على المعتقلين . وطلب ايضا معرفة ما هو الحد الاقصى لمدة الحجز الانفرادي ، التي ينبغي ان تحدد بالقانون لتلافي اية تجاوزات في هذا المجال .

٣ - وفيما يتعلق بما ورد في الجملة الاخيرة من الفقرة ١٣ من التقرير ، قال إنه يود ان يعرف الظروف التي يجوز فيها لقاضي التحقيق ان يحظر أي اتصال بين المحتجز ومحاميه أو السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ، ومعرفة ما إذا كانت سلطة قاضي التحقيق في هذا الصدد هي تحكيمية أم ان يجوز للأخير ان يتصرف إلا وفقا للقانون . وتساءل أيضا بشأن ما ورد في الفقرة ٣٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) فيما يتعلق بالجرائم التي ينص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على المعاقبة عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة . وتساءل ما إذا كان تطبيق هذا النوع من العقوبات لا يتعارض مع أحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ٨ من العهد . وأخيرا ، قال إنه يود معرفة ما هي المعاملة التي تطبق على المعتقلين الذين يرفضون تنفيذ الاشغال الشاقة وما هي التدابير التي يجوز ان تتخذها سلطات السجون كيما تطبق القرارات التي تستهدف فرض الاشغال الشاقة .

٤ - السيد فينرغريرين سأل ما إذا كان يجوز للشخص المحكوم عليه بالحبس الانفرادي ان يستأنف القرار الذي اتخذ تجاهه وأن يستفيد من مساعدة محام لهذه الغاية .

٥ - وقال إنه يعتقد ان عقوبة الاعدام قد ألغيت بقانون في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وأردف انه يود معرفة ما إذا كان دستور لكسمبرغ قد عدل بناء على

ذلك . بحيث تلغى عقوبة الاعدام على نحو كامل ، وليس عن الجرائم السياسية فحسب ، على نحو ما تنص عليه المادة ١٨ من دستور ١٩٩٢ .

٦ - وسأل أخيرا ما هي السلطة التي تتخذ القرار فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص الذين يعلن أنهم مصابون بأمراض عقلية ، لأن من الجلي أن هؤلاء الأشخاص يحتجزون ضد إرادتهم ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة ضد مثل هذا القرار .

٧ - السيد ثورن (لكسمبرغ) ، ردا على مجموعة الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالفرع ثانيا من قائمة النقاط ، قال أولا ، إن الإعلان التفسيري للكمبرغ فيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد لا يزال ساريا . وثانيا ، فيما يتعلق بإصلاح محكمة الجنايات ، ذكر أن الأخيرة قد الفيت وأنه وفقا لقانون الاجراءات المدنية الجديد ، تقوم من الآن فصاعدا ، محكمة الاستئناف ، التي تضم ثلاثة قضاة ، بالنظر في الجرائم والمخالفات . وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٨ من العهد ، أكد أن مشكلة الرقّ لم تطرح ابدا في لكسمبرغ وبناء عليه لم يتخذ أي اجراء تشريعي في هذا الصدد .

٨ - وفيما يتعلق بالضمانات المتخذة ضد أي اجراء تعسفي من قبل قوات الشرطة أو أعضاء الدرك ، ذكر السيد ثورن أنه يجوز اتهام المسؤولين بالضرب والجرح عمدا ، واحالتهم على النحو الواجب أمام المحاكم الجنائية ، وأن من حقهم الدفاع عن أنفسهم مثلهم مثل جميع المواطنين .

٩ - وردا على سؤال للسيدة هيفنز ، التي سألت ما إذا كان من الممكن استشارة أسرة المعتقل عندما يتعلق الأمر بتعيين خبراء من الاطباء ، ذكر السيد ثورن أن الأسرة التي تقدم طلبا بهذا المعنى ، يجري بالطبع استشارتها ، ولكن في غياب مثل هذا الطلب ، يكون تعيين الخبراء الطبيين بمعرفة المدعي العام ، بصفته مراقب المؤسسات العقابية .

١٠ - وفيما يتمل بالسؤال المتعلق بالاعتقال المؤقت ، قال السيد ثورن إن أي قرار في هذا المجال يخضع لاحكام قانون التحقيق الجنائي وأنه ينبغي لقاضي التحقيق أن يصدر قراره خلال ال ٢٤ ساعة التي تلي القبض على الشخص المعني . وإذا لم تصدر المحكمة لدى انعقادها قرارا بالافراج ، بعد مهلة ٣٠ يوما ، ينبغي للمدعي العام أن يطلب الافراج ، ولكن يجوز للمحكمة أن ترفض هذا الطلب ، بالاجماع ولأسباب محددة . ومع ذلك ، وحتى إذا جرى تجديد قرار الاعتقال المؤقت من شهر إلى آخر ، يجوز لمحامي الدفاع أن يقدم للمدعي العام طلبا بالافراج المؤقت . وبناء عليه ، لا يجري عمليا على الاطلاق تمديد الاعتقال المؤقت لمدة غير محددة وهو لا يتجاوز مهلات معقولة .

١١ - وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي ، ذكر السيد ثورن أن لكسمبرغ قدمت في نيسان/ ابريل ١٩٩٢ للجنة مناهضة التعذيب تقريرا يمكن لاجراء لجنة حقوق الإنسان أن يجدوا فيه اجابات على أسئلتهم . إن الحبس الانفرادي هو استثنائي للغاية ، والمشكلة التي تواجهها المؤسسات العقابية بل مشكلة التكدس والاختلاط . والحبس الانفرادي لا يقرره مدير المؤسسة العقابية بل المدعي العام ، بناء على رأي طبيب ، لا سيما إذا كان هناك خطر على المعتقل نفسه او على زملائه في السجن . ويجوز لمحامي المعتقل أن يطلب إلغاء القرار بعد أن يحصل على رأي طبيب بشأن الحالة النفسية والجسدية للمعتقل ، وبعد ذلك يصدر المدعي العام قراره في هذا الموضوع ، ويمثل ذلك بالتاكيد شفرة في النظام العقابي للكسمبرغي ، ولكن المدعي العام يتصرف في جميع الاحوال وفقا لرأي الطبيب . واضاف ان العزل عندما يكون كاملا يكون لمدة ٢٣ ساعة في اليوم .

١٢ - وردا على سؤال السيد آندو ، المتعلق باللجنة المكونة من ثلاثة خبراء ، من بينهم طبيبان ، المشار اليها في الفقرة ١٥ من التقرير الدوري الثاني ، ذكر السيد ثورن أن من الجائز بالتاكيد أن تضم هذه اللجنة محاميا ، والقانون لا يشترط إلا أن يكون من بين أعضائها طبيبان .

١٣ - وفيما يتعلق بالاحكام الموصوفة في الفقرة ١٦ من التقرير الدوري الثاني ، قال السيد ثورن ، وفقا لقانون التحقيق الجنائي ، إنه ينبغي أن تعلن الغرف ، بحكم مسبب وبالاجماع ، ما هي الاجراءات التي ينبغي اتخاذها أو تعليقها ، لا سيما فيما يتعلق بالافراج . وربما تبدو هذه الاحكام في الوهلة الاولى تمييزية لان المتهم يتمتع بافتراض البراءة ، ولكن ، من حيث الواقع ، يتوخى قانون التحقيقات الجنائية تكرار هذا الاجراء كل شهر ، أي أنه ، لدى كل طلب يقدمه المحامي ، تجتمع غرفة المشورة وتنظر في الحالة ، وهو ما يمثل ضمنا بعدم تجاوز مهلات معقولة .

١٤ - وفيما يتعلق بحماية الشباب ، قال السيد ثورن إن قانون ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١ قد حل محله قانون جديد وافق عليه مجلس النواب ، وستقوم حكومة لكسمبرغ بإرسال نمه إلى اللجنة . وفي داخل السجون ، يجري فصل القصر عن الكبار ، ولا يختلطون بهم في بعض المؤسسات العقابية إلا لممارسة الأنشطة التي تجري في السورس أو الاعمال التي يختارون القيام بها . ويتخذ وزير الرعاية الاجتماعية تدابير لإعادة ادماجهم في المجتمع ، بالتشاور مع خبراء وأخصائيين نفسانيين . وتعطي هذه التدابير عادة نتائج طيبة ، ولكن من الصعب تلافي تكرار الجرم . ومشكلة الإدمان ، الذي يعاقب عليه القانون ، تقوم بالفعل في السجون للكسمبرغية ، مثل غيرها بلا شك من السجون في بلدان عديدة في العالم ، ولكن يجوز لكل معتقل مدمن الحصول على علاج وفقا لحالته ، إذا طلب ذلك . ويجوز أيضا وضع المدمنين في حبس انفرادي لفترة محددة

قابلة للتجديد إذا استمرت الاسباب ، وذلك ، سواء لحماية المعتقل نفسه لتلافي أي خطر تجاه غيره من المعتقلين .

١٥ - وردا على سؤال السيد فودور ، ذكر السيد شورن أن اللوائح المطبقة على المؤسسات العقابية تتوخى سلسلة من العقوبات التأديبية تتراوح بين التانيب البسيط والمزل الكامل ، ويجوز التظلم من أي عقوبة من هذا النوع أمام القاضي المكلف بمراقبة السجون . ويجوز للمعتقل دائما الاتصال بأسرته ومحاميه والمدعي العام ، وعند الاقتضاء بالسلطات القنصلية ، ولا يجوز حظر هذا الاتصال إلا بقرار من قاضي التحقيق في حالات محددة للغاية . وإذا كان القرار في هذا الصدد متروكا لتقدير القاضي ، فإنه لا يتخذ أبدا على نحو تحكيمي . ومن ناحية أخرى ، لا يزال قانون العقوبات ينص على عقوبة الأشغال الشاقة ، ولكن ، من حيث الممارسة ، لا تطبق هذه العقوبة أبدا .

١٦ - وقال أن عقوبة الإعدام ألغيت فعلا في قانون العقوبات ، وبهذه المناسبة ، شارح مجادلات كثيرة في الأوساط السياسية حول ما إذا كان ينبغي إلغاؤها أيضا في الدستور . وفي الواقع لم يعد من الممكن النطق بها ، وإن كانت باقية بموجب الدستور . وبذلك أمكن الوصول إلى حل وسط ، ولكن مجلس النواب الجديد الذي سينتخب في عام ١٩٩٣ سينظر بلا شك من جديد في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور .

١٧ - وأخيرا ، أوضح السيد شورن أن المعتقلين الذين يعلن أنهم مصابون بأمراض عقلية بواسطة هيئة من الأطباء ، يجوز علاجهم ، سواء في المؤسسة العقابية ، أم في مؤسسة للعلاج النفسي . ويتخذ القرار بذلك المدعي العام ، ولكن من حق الأسرة بالطبع أن تبدي رأيها . ولا سبيل للانتصاف ضد مثل هذا القرار ، ولكنه لا يتخذ أبدا على نحو تعسفي .

١٨ - السيدة هيفنز قالت إن من الصحيح أن مسألة الحبس الانفرادي جرى تناولها في تقرير لكسمبرغ إلى لجنة مناهضة التعذيب ، ولكن الأمر يتعلق ، في هذه الحالة ، بالنظر في تطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفقسا للإجراءات التي حددتها لجنة حقوق الإنسان . وإذا كانت للوثيقة الأساسية التي أعدتها لكسمبرغ أهمية عامة لا جدال فيها ، فإن لكل هيئة تعاقدية مع ذلك أن تمارس حوارها مع الدولة الطرف على النحو الذي تراه .

١٩ - ولاحظت السيدة هيفنز أن الوضع في الحبس الانفرادي يقرره المدعي العام لا مدير المؤسسة العقابية ، ولكنها ما زالت لا تعرف بناء على أي أسباب . وبالفعل ، لقد

أشار ممثل لكسمبرغ الخطر الذي يمكن أن يمثله المعتقل على نفسه وعلى المعتقلين معه ولكنه لم يذكر أي سبب يرتبط بتطبيق العقوبة ذاتها . ومن ناحية أخرى ، تساءلت السيدة هيفنز عن الأسباب التي يجوز من أجلها وضع المدمن في الحبس الانفرادي ، ففي حين أنه يبدو ، على نحو ما أشار إليه ممثل لكسمبرغ ، أن من الممكن معالجة المعتقلين المرضى إما في السجن أو في مؤسسة نفسانية . فضلا عن ذلك ، إذا كان من الجائز أن يستمر الحبس الانفرادي ما دامت الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار بذلك قائمة ، فيخشى أن يستمر هذا النوع من الاعتقال إلى ما لا نهاية . وأخيرا ، يبقى لممثل لكسمبرغ أن يحدد ما إذا كان يجوز للمعتقلين في الحبس الانفرادي الحصول على مواد للقراءة ، وما هي اتصالاتهم مع الحراس ، وما هو عدد المعتقلين الذين وضوا في الحبس الانفرادي في العام الماضي ، ولاي أسباب ، ولاي مدة .

٢٠ - السيد الشافعي أعرب عن حرصه على إزالة سوء تفاهم مؤسف: عندما أشار موضوع تطبيق المادة ٨ من العهد ، فإنه لم يكن يفكر بالطبع في الرق ، بل في العمل الجبري للمعتقلين ، وعلى وجه خاص العمل الذي يجري القيام به في السجون لصالح شركة خارجية ، والذي طلبت لجنة خبراء من منظمة العمل الدولية معلومات بشأنه من الحكومة اللكسمبرغية . هل يمكن للوفد اللكسمبرغي أن يقدم توضيحات للجنة بشأن العمل الذي يجبر المعتقلون على القيام به؟

٢١ - السيد برادو فالبيخو أعرب عن قلقه بشأن تدابير الحبس الانفرادي المطوّلة التي تتخذ ضد بعض المعتقلين في لكسمبرغ ، وهي تدابير لا يبدو له أن هناك ما يبررها وكانت موضوع تعليقات عديدة من قبل منظمات دولية . ومن ناحية أخرى ، فإن الاحتجاز الوقائي وفقا للظروف التي يطبق فيها في لكسمبرغ ، وذلك لمدة مطولة بينما لم يصدر بعد أي حكم نهائي ، لا يبدو له متفقا مع الممارسات التي من شأنها ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد . إن الهدف من الاحتجاز الوقائي هو منع المحتجز من الفرار والهروب من القضاء ، ولا يجوز أن يتعلق الأمر بقاعدة ذات تطبيق عام . وأضاف السيد فالبيخو أنه يرى أن الحبس الانفرادي والاحتجاز الوقائي وفقا للظروف التي يطبقان فيها في لكسمبرغ يقربان من المعاملة غير الانسانية ويبدوان متعارضين مع المادة ٧ من العهد . وهو يود الحصول على توضيحات في هذا الصدد .

٢٢ - السيد شورن (لكسمبرغ) قال إنه يود أولا أن يقدم توضيحات للسيدة هيفنز بشأن الحبس الانفرادي للمعتقلين . فالأمر لا يتعلق بإجراء عقابي بل بتدبير تأديبي داخل المؤسسة العقابية ، والمدعي العام وحده هو الذي يجوز له أن يصدره . ويجوز لمحامي المعتقل أن يطلب من المدعي العام أن يرفع هذا التدبير . أما فيما يتعلق بالأعمال التي ينفذها السجناء داخل السجون ، فهي موضوع الفصل ٨ من لائحة المؤسسات

العقابية . ومن حق جميع المحكوم عليهم العمل كما يجوز لهم أن يختاروا أن يعملوا أو لا يعملوا . ومن ناحية أخرى ، العمل إجباري على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو تاديبية والمال الذي يكسبونه يوضع تحت تصرفهم لدى خروجهم من السجن . وهذا هو على أي حال الهدف من العمل المفروض عليهم . ولا توجد اشغال شاقة في دوقية لكسمبرغ الكبرى . ويخضع المعتقلون لنفس شروط العمل المطبقة عادة في الخارج: ٤٠ ساعة في الاسبوع ، وضمان اجتماعي وجميع الامتيازات المرتبطة بالعمل المطبقة خارج السجن .

٢٣ - وردا على السيد برادو فالبيخو ، اوضح السيد ثورن ان الحبس الانفرادي هو تدبير استثنائي يتخذ لحماية المعتقل من زملائه المعتقلين والعكس . وهناك بعض الحالات لمعتقلين يخضعون لنظام الحبس الانفرادي منذ سنتين: وهم قتلة هاجموا مصرفا ، وقتلوا عدة موظفين وشرطيا ، واصابوا كثيرين غيرهم بجراح بالفة . وقد ارتكب هؤلاء الاشخاص فضلا عن ذلك جرائم قتل أخرى ، فيما بينهم ، في وسطهم ، وجرى ملاحقتهم لهذه الاسباب أيضا . إن منظمة العفو الدولية تشير ضجة كبيرة بشأن هذه القضية ، ولكن هؤلاء المعتقلين الاربعة هم وحدهم الخاضعون لنظام حبس انفرادي في لكسمبرغ .

٢٤ - اما الاحتجاز المؤقت فيطبق لاسباب محددة بدقة . ويجوز في أي لحظة رفعه بواسطة المدعي العام ، بناء على طلب المتهم ، أو بواسطة المحكمة في غرفة المشورة (انظر الفقرة ١٦ ، CCPR/C/57/Add.4) . وكل شهر ، يجوز لكل متهم أن يطلب اطلاق سراحه ، وإذا لم يعد هناك خطر الهروب أو تزوير أدلة الاثبات ، ينبغي اصدار أمر بذلك . وفي لكسمبرغ ، لا يطبق الاحتجاز المؤقت أو الوقائي إلا في حالات محددة بدقة وحكما يمتد أكثر من شهر لان السجن مكتظة .

٢٥ - الرئيسي دعا الوفد اللكسمبرغي الى الرد على الاسئلة المكتوبة الواردة في الفرعين ثالثا ورابعا من قائمة النقاط التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثاني للكمبرغ (وثيقة بدون رمز) ، وهي كما يلي:

"ثالثا - حرية التنقل وإبعاد الاجانب ، حرية التعبير (المواد ١٢ و١٣ و١٩)

(أ) ما هو عدد الاجانب الذين رفض لهم التصريح بالاقامة في لكسمبرغ ، أو الذين سحبت منهم بطاقة هويتهم ورفض تجديدها ، لعدم وفائهم ، تجاه أسرهم ، بالواجبات المنصوص عليها في القانون؟ (انظر الفقرة ٢٨ من التقرير) .

(ب) يرجى تحديد ما هي الاحكام الادارية المنصوص عليها فيما يتعلق باحتجاز الاجانب الذين ينبغي إبعادهم .

(ج) يرجى تحديد مدى اتفاق الحكم الذي يجيز لسلطات البلدة تنظيم ممارسة الحق في حرية التجمع مع المادة ٢١ من العهد .

رابعاً - حماية الأسرة وحقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية (المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٧)
(أ) يرجى تحديد ما هي الاحكام التشريعية او الإدارية التي تستهدف حماية مصالح الاطفال المنفصلين عن امهم ، في حالات غير المذكورة في الفقرة ٢٧ من التقرير .
(ب) مع أخذ الاعلان الذي ادلي به لدى النظر في التقرير الاولي للكسبرغ في الاعتبار ، يرجى تحديد الوسائل التي يكفل لمجلس الهجرة بها مشاركة الاجانب في الحياة العامة لكسبرغ .

٢٦ - السيد ثورن (لكسبرغ) قال ردا على السؤال (أ) في الفرع ثالثاً: "لا أحد" . وردا على السؤال (ب) ، اوضح ان الابعاد وتسليم المجرمين منظمين بموجب اتفاق شينغن ، الذي لا ينطبق إلا على اعضاء الجماعة الاقتصادية الاوروبية الذين انضموا اليه ، وهو الحال فيما يتعلق بلكسبرغ . ولا يجوز إبعاد الاجانب إلا لاسباب محددة بدقة ، وهي أولاً ، إذا ارتكبت جريمة في إقليم غير إقليم الدوقية الكبرى ، وثانياً ، إذا عكروا أو كان من شأنهم أن يعكروا النظام العام في الإقليم للكسبرغ . ولكن يوجد ضد قرار الإبعاد - وهو قرار إداري - سبيل للانتصاف يمكن اللجوء اليه أمام قضاء مجلس الدولة ، الذي يقوم بالبت أولاً فيما إذا كان لا يشوب قرار الاستبعاد مسوغات غير شرعية ، وثانياً فيما إذا كان قد جرى مراعاة الاجراءات اللازمة ، وثالثاً ، فيما إذا كان القرار قد اتخذ لاسباب وجيهة . ويجري النظر في قضايا الإبعاد وتسليم المجرمين بإجراءات مستعجلة وتكون الشكليات سريعة للغاية . ولم تقدم حتى الآن شكاوى ، لا من جانب بلدان سلم اليها أشخاص ، ولا في لكسبرغ ذاتها ، من جانب أشخاص خضعوا لتدابير تسليم المجرمين .

٢٧ - ورد السيد ثورن بعد ذلك على السؤال (ج) من الفرع ثالثاً ، فقال إنه يجوز لجميع الاجانب الاجتماع كلما شاءوا في لكسبرغ ما داموا يجتمعون في بيوتهم . وتخضع التجمعات الاخرى للقانون ولنظم كل بلدة . فالمادة ٢٥ من الدستور ، التي تطبق في هذا المجال ، متفق على أن "من حق الكسبرغيين التجمع سلمياً وبدون أسلحة ، مع امتثالهم للقوانين المنظمة لممارسة هذا الحق ، دون اخضاعه لتصريح مسبق . وهذا الحكم لا ينطبق على التجمعات في الهواء الطلق ، السياسية أو الدينية أو غيرها ، وتبقى هذه التجمعات خاضعة بالكامل للقوانين والنظم المتعلقة بحفظ الامن" . ويخضع الاجانب لنفس هذه القاعدة ، على نحو ما هو وارد في المادة ١١١ من الدستور التي تنص على أن: "كل أجنبي موجود في اراضي الدوقية الكبرى يتمتع بالحماية الممنوحة للأشخاص والممتلكات ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون" . والتجمعات في الهواء الطلق ، السياسية أو الدينية أو غيرها ، تخضع للنظم التي تضعها السلطات المحلية ، العمدة أو نواب العمدة . وتخضع هذه النظم لموافقة وزير الداخلية ، الذي

يقوم بإصدار قرار ذي طبيعة تنظيمية ، ويجوز لكل شخص يرى أنه تعرض لضرر بسبب هذا القرار الوزاري أن يلجأ الى القاضي الإداري للاعتراض على قانونية القرار فيما يتعلق بشخصه أو فيما يتعلق بالرابطة التي ينتمي اليها .

٢٨ - وانتقل السيد شورن الى الفرع رابعا من القائمة ، قال فيما يتعلق بحق الاشخاص المنتمين الى اقلية (السؤال (ب)) انه بحث دون جدوى في المادة ٢٧ من العهد عن تعريف للأقليات . ولكسمبرغ ، التي تعدادها ٣٧٨ ٠٠٠ نسمة تضم على ترابها اكثر من ٨٠ جنسية اجنبية ، ويبدو من الصعب في هذه الظروف التحدث عن اقلية . إن الاجانب ومواطني الجماعة الاقتصادية الاوروبية يمثلون جزءا من المجتمع الوطني ، بصرف النظر عن عرقهم أو جنسيتهم أو لونهم أو دينهم ، ذلك لان اللكسمبرغيين يعرفون تماما انه بدونهم ، لن يعرف البلد الازدهار الذي يتمتع به . ويعتبر هؤلاء الاشخاص مواطنين بصفة كاملة ولهم نفس الحقوق التي يتمتع به اللكسمبرغيون فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين ضد المرض ومعاش التقاعد ، باستثناء حق التصويت .

٢٩ - وفيما يتعلق بحماية الاطفال المنفصلين عن أسرهم والموضوعين لدى اطراف ثالثة (السؤال (١)) ، فإن قاضي الوصاية هو الذي يقوم ، بالتعاون مع الهيئة المركزية للرعاية الاجتماعية ، باتخاذ التدابير الملائمة تجاه الاطفال المعنيين . وختاما ، قال السيد شورن إنه لم يحدث في لكسمبرغ أي مساس بأحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٧ من العهد .

٣٠ - الرئيسي دعا أعضاء اللجنة أن يطرحوا أسئلة اذا رغبوا ، فيما يتعلق بالفرعين ثالثا ورابعا من قائمة النقاط التي ينبغي تناولها .

٣١ - السيد سعدي قال إنه لاحظ الرد الذي قدم على السؤال (١) من الفرع ثالثا ، والذي ورد فيه أنه لم يتعرض أي اجنبي لرفض التصريح له بالاقامة في لكسمبرغ أو لسحب بطاقة هويته أو لرفض تجديدها لعدم وفائه بواجباته المنصوص عليها في القانون تجاه أسرته . ومع ذلك فإن القانون يتوخى هذا الاحتمال بسحب تصريح الاقامة أو رفضه عندما لا يفي الاجنبي بواجباته تجاه أسرته (الفقرة ٢٨ ، من CCPR/C/57/Add.4) . وتساءل السيد سعدي عما إذا كان ذلك يمثل حلا سليما لتصحيح قصور أحد الابوين تجاه أسرته مع مراعاة نص المادة ٢٣ من العهد التي تقول إن من حق الاسرة التمتع بحماية المجتمع والدولة . وعندما ترفض الدولة التصريح بالاقامة في الدوقية الكبرى أو منح بطاقة هوية لاجنبي ، فهي تفعل من حيث الواقع بين الاطفال والطرف الآخر المقصر من الابوين . وقال السيد سعدي انه يرى مشكلة هنا فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٣ من العهد ، وأعرب عن رغبته في الحصول على بعض التوضيحات .

٢٢ - ومن ناحية أخرى ، فيما يتعلق بالسؤال (ب) ، يبدو أن الأجانب الذين يتعرضون لقرار بالابعاد يكون من حقهم في لكسمبرغ التظلم ضد هذا القرار . فهل يمكن للوفد اللكسمبرغي أن يحدد الإجراءات التي يستطيع الاجنبي من خلالها أن يطلب تأجيل قرار بالابعاد اتخذ تجاهه؟

٢٣ - السيد فودور قال إنه يود أن يسأل سؤالين ، اولهما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد . لقد ورد في الفقرة ٣٩ من التقرير (CCPR/C/57/Add.4) أنه وفقا للقانون اللكسمبرغي ، تشمل "حالات الامتبعاد من هيئة الناخبين" بصفة خاصة حالات الاشخاص "الذين يحرمون ، في مواد الجنج ، من حق التصويت بحكم قضائي" . وأردف السيد فودور أنه يود معرفة ما مدة هذا الحرمان هل هي: طوال مدة العقوبة او طوال مدة محددة بالقانون؟

٢٤ - ويتعلق السؤال الثاني بالمادة ٢٧ من العهد ، التي ورد بشأنها في التقرير الاولي للدولة الطرف (CCPR/C/31/Add.2 ، الفقرة ١١٦) أن "دولة لكسمبرغ لا تضم اقلية اثنية او دينية او لغوية" بالمعنى المقصود بهذه التعابير في العهد ، وذلك يعني أنه لا توجد اقلية في لكسمبرغ . وفي التقرير الدوري الثاني ، ورد في الفقرة ٤٣ أن "دستور لكسمبرغ يحمي الحقوق المذكورة في المادة ٢٧" ، ويمكن الخلوص من ذلك أن هناك اقلية في لكسمبرغ وأن الدستور يحمي حقوقها . ولكن ، بعد أن استمع السيد فودور إلى الوفد اللكسمبرغي وهو يرد على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٢٧ من العهد ، شعر أنهم يعودون إلى التفسير الاول ، الوارد في التقرير الاولي . وهو يود أن يعلم لماذا تعتبر الدولة الطرف أنه لا توجد اقلية في لكسمبرغ ، بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ ، في حين أن الاجانب يتمتعون تقريبا بنفس الحقوق التي يتمتع المواطنون اللكسمبرغيون ، باستثناء الحق في التصويت .

٢٥ - السيد لاه أشار هو أيضا مسألة الاقلية ، التي يبدو أن سوء الفهم يحوم حولها . إن الاقلية لا توجد على نحو منمزل ، بدون سياق معين . والمادة ٢٧ من العهد تتناول الاقلية اللغوية او الدينية او الاثنية وتستهدف حماية حق اعضاء هذه الاقلية في التكلم بلغتهم ، وممارسة دينهم وأن تكون لهم حياتهم الثقافية الخاصة بهم . ولا يبدو أن في لكسمبرغ من هو محروم من هذه الحقوق . بل على العكس ، لقد قال الوفد إن الاجانب الذين يعيشون على اراضي لكسمبرغ يتكلمون لغتهم ويمارسون دينهم ، وهذا الوضع يتفق تماما مع ما هو منصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد .

٢٦ - السيد الشافعي ذكر ، فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أنه ورد في التقرير الاولي لكسمبرغ (CCPR/C/31/Add.2) ، في الفقرة ٥١ ، ما يلي: "المحج أنه بموجب

المادة ٢٥ من القانون الجنائي ، يجوز للحكومة عندما يأمر القاضي في حالة الادانة بوضع المتهم تحت رقابة خاصة من الشرطة أن تحظر على المدان المفرج عنه الظهور في أماكن معينة ، إلا أن هذا الحكم ، الذي لم يعد بالكاد موضع تطبيق ، سوف يحذف في تنقيح وشيك للقانون الجنائي" . ومع ذلك لا يقول التقرير الدوري الثاني أي شيء في هذا الموضوع ، سوى أن "دستور لكسمبرغ يحمي الحقوق المذكورة في المادتين ١١ و١٢" (4. CCPR/C/57/Add. ، الفقرة ٢٧) . وأردف السيد الشافعي أنه يود معرفة ما إذا كان قد تم إلغاء الحكم المعني لدى تنقيح القانون الجنائي .

٣٧ - السيد فينرغرين قال إنه يشترك مع السيد فودور في سؤاله المتعلق بالحق في التصويت . أن هذا الحق فيما يبدو غير معترف به للمنحرفين المحكوم عليهم بحكم قضائي . فهل الأمر كذلك أيا كانت الجريمة المرتكبة؟ وعلى وجه خاص ، إذا حكم على شخص بسبب آرائه السياسية أو الدينية أو الايديولوجية ، هل يسحب منه أيضا الحق في التصويت؟ وهل سبق أن كانت هناك حالات من هذا النوع؟ ومن ناحية أخرى ، في حالة حكم بالادانة تنطق به محكمة الجنج ، أي بعبارة أخرى بسبب جريمة صغيرة نسبيا ، يود السيد فينرغرين أن يسمع تأكيدا بأن إلغاء الحق في التصويت ليس هو القاعدة وإنما هو على العكس إجراء استثنائي . وهل سبق أن طبق مثل هذا الاجراء في مثل هذه الحالة؟

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة الحق في التجمع السلمي ، قال السيد فينرغرين أنه ليست لديه فكرة واضحة عن الحالة في لكسمبرغ . إن المادة ٢١ تنص على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون . بيد أن المادة ٢٥ من الدستور اللكسمبرغي تنص على أن التجمعات في الهواء الطلق ، السياسية أو الدينية أو غيرها ، تبقى خاضعة على نحو كامل لقوانين ولوائح الامن . ولكن لوائح الامن ليست قوانين . وأرف السيد فينرغرين أنه يود معرفة ما هو الوضع على وجه التحديد في هذا المجال وما إذا كان الوضع في لكسمبرغ يتفق مع أحكام العهد .

٣٩ - السيد آندو أعرب عن رغبته في طرح سؤالين يتعلقان بالحق في حرية التعبير المكرس في المادة ١٩ من العهد . أولا ، هل نظام التراخيص التي تمنح لشركات الاذاعة والتلفزيون وكذلك إلى وسائط الاعلام الأخرى لا يزال ساريا؟ وما هو الاجراء الذي يتيح الحصول على ترخيص ، وهل هناك اتجاه لتحرير هذا النظام إذا كان لا يزال مطبقا؟ وثانيا ، ما هو الوضع ، من حيث القانون والممارسة ، فيما يتعلق بصدد المواطنين اللكسمبرغيين للوائح العامة .

٤٠ - السيد شورن (لكسمبرغ) ، قال ردا على سؤال للسيد سعدي أنه ليس متأكدا مما إذا كان قد فهم معناه . فمن الممكن قانونا رفض تجديد تصريح الإقامة لاجنبي ، وان لم

ينل إلى علم السلطات أي حالة بهذا المعنى حتى الآن . وأضاف السيد ثورن أنه يعتقد أن سؤال السيد سعدي هو نوعاً ما توصية لتعديل القانون بهدف تنظيم رفض التصريح بالاقامة على نحو دقيق . وهو يسلم بأن القانون والممارسة ربما يعتبران متعارضين في هذا المجال . وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بسبل الانتصاف ضد قرار بالابعاد ، ذكر السيد ثورن أن اجراءات تسليم المجرمين تخضع لشكليات معينة وأن جميع وزراء الحكومة اللكسمبرغية ينبغي أن يعطوا موافقتهم على ذلك . فضلا عن ذلك ، يجوز للشخص السني يتعرض لقرار بالابعاد التظلم أمام مجلس الدولة ، ويجري البت في هذا التظلم عملياً في غضون ٢٤ ساعة بعد استلام الطلب .

٤١ - وردا على أسئلة السيد فودور وفينرغرين المتعلقة بفقدان الحقوق المدنية للأشخاص المحكوم عليهم ، قال السيد ثورن إن المادة ٥٣ من الدستور تحدد اطار القانون ، الذي لا ينص من ناحيته إلا على طرائق التطبيق . ووفقاً لهذه المادة من الدستور ، يحرم من حق التصويت الايجابي والسلبى الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية ، والأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات بالسجن بسبب السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، أو الأشخاص المشهر افلاسهم والمفلسين بالتدليس والمحجوز عليهم والذين جرى تعيين قيم عليهم . ويجوز تعليق حق التصويت بواسطة القاضي بمغلة تقديرية ، ولكن على نحو مؤقت فقط . وفضلاً عن ذلك ، فإن الأشخاص الذين تجاوزوا سن الرشد ، وبمغلة أساسية الأشخاص المصابين بمرض عقلي ، محرومون أيضاً من حق التصويت ولا ينص القانون اللكسمبرغي على أي حالة أخرى للاستبعاد من حق التصويت الايجابي والسلبى . وأضاف السيد ثورن أن الأمر يتعلق بحق سياسي أساسي ، حتى فيما يتعلق بالأشخاص الذين صدر ضدهم حكم قضائي ، وأن الذين حرّموا منه إشر حكم عقابي يمكنهم استعادته عن طريق العفو من قبل الدوق الكبير .

٤٢ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد فودور بشأن الاقليات الاثنية ، قال السيد ثورن إنه يبحث منذ وقت طويل ودون جدوى عن تعريف للأقلية الاثنية . فإذا كان الأمر يتعلق بطائفة ولدت على اقليم الدولة وتمثل نوعاً ما كيانا قانونياً في هذا الاقليم ، كما كان يميل الى الاعتقاد حتى الآن ، فلا توجد إذا أقليات اثنية في لكسمبرغ . أن هذا البلد يضم مهاجرين من جنسيات وأجناس وأديان عديدة ، لا يشكلون أقليات اثنية في نظر القانون اللكسمبرغي ، بل يشكلون كيانا من المهاجرين ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون اللكسمبرغيون . وأضاف السيد ثورن أن لكسمبرغ تضم ٣٧٨ ٠٠٠ نسمة ، وربما كان من المبالغ فيه التحدث عن أقليات اثنية بين سكان تعدادهم منخفض الى هذا الحد . ومع ذلك ، إذا اعتبر أن المهاجرين المنظمين في رابطات يمثلون أقليات اثنية ، فيمكن القول بأن هناك أقليات في لكسمبرغ . وأوضح السيد ثورن أن الاقليات الاثنية ، إذا أريد استخدام هذا التعبير وتتمتع بنفس الحقوق التي لغيره من المواطنين .

٤٣ - وفيما يتعلق بسؤال السيد لالا بهشان المادة ٢٧ من العهد ، وعلى وجه التحديد بشأن حق الاقليات في ممارسة دينها ، قال السيد شورن إن هذا الحق مكفول بالطبع . وهناك عدد كبير من الأديان لها أماكن عبادة خاصة بها في لكسمبرغ ، واللكسمبرغيون هم على أي حال متسامحون للغاية في هذا الصدد .

٤٤ - وردا على سؤال يتعلق بحظر الإقامة ، ذكر السيد شورن ان هذه الجزاءات غير موجودة ، ولن يكون لها أي معنى على أي حال في بلد لا تتجاوز فيه المسافة عن الحدود ٢٠ كيلومتراً بأي حال .

٤٥ - وردا على اسئلة السيد فينرغرين بشأن الحق في التصويت ، أوضح السيد شورن انه في حالة الشخص المحكوم عليه في جريمة كبيرة بموجب القانون الجنائي (أي جريمة قتل أو اغتصاب) ، يكون القاضي ملزماً بالحكم بتعليق حق التصويت . وإذا تعلق الأمر بجريمة بسيطة ، يجوز للقاضي أن يقرن العقوبة بتعليق حق التصويت ، ولكنه غير ملزم بذلك . وفي جميع الأحوال ، يجوز استعادة الحق في التصويت السلبي والايجابي عن طريق العفو .

٤٦ - وفيما يتعلق بشروط وصول المواطنين إلى الوثائق العامة ، ذكر السيد شورن ان لكسمبرغ اعتمدت ، في عام ١٩٩١ ، قانوناً يحمي مصادر البيانات الالكترونية ضد فيروس من الحاسبات الالكترونية . فإذا كانت الوثائق العامة محفوظة في مصادر للبيانات ، ينبغي الحصول على اذن من الحكومة للوصول إليها . وإذا تعلق الأمر بوثائق ورقية ، يجوز لأي مواطن الاطلاع عليها بحرية .

٤٧ - وردا على سؤال السيد فينرغرين ، المتعلق بالحق في التجمع السلمي ، ذكر السيد شورن أن ممارسة هذا الحق تخضع للوائح حفظ الأمن في كل بلدة . ومع ذلك ، فإن شروط تطبيق هذه اللوائح محددة في القانون ، وهي تتفق مع القيود المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد . والحق في تكوين جمعيات والاجتماع بحرية مكفول في لكسمبرغ ، شريطة الامتثال للقيود المنصوص عليها في القانون .

٤٨ - وقد تساءل السيد آندو عما اذا كان يمكن تفسير ضرورة أن تحمل أي شبكة للتلفزيون على ترخيص بأنها قيد على الحق في حرية التعبير . إنه سؤال طرحته السلطات اللكسمبرغية بالطبع على نفسها . إن الترخيص يمنح لشركات الاستثمار ، ولكنه لا يكون مصحوباً بأي قيد فيما يتعلق بعدد وطبيعة البرامج المباشرة ، علماً بأن هذه ينبغي أن تتسق مع قانون حماية القصر ضد الافلام الجنسية وافلام العنف . هذا ، ومن المستحيل تقريبا السيطرة على صور ، ولا تخضع حرية التعبير للشبكات التلفزيونية لأي

قيد من الناحية العملية . والوضع مختلف فيما يتعلق بالصحافة الوطنية ، ويمكن ملاحظة المحفي بسبب القذف العلني أمام محكمة الجنايات . ومع ذلك ، لا تشمل اللوائح التنظيمية بوجه عام أي حكم من شأنه أن يعوق وسائط الإعلام .

٤٩ - السيد بوكار يتقلد الرثامة .

٥٠ - الرئيس لاحظ أن اللجنة انتهت من الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بقائمة النقاط التي يتعين تناولها ، ودعا الاعضاء إلى إبداء ملاحظاتهم النهائية فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (4/CCPR/C/57/Add.4 و 10/HRI/CORE/1/Add.10) .

٥١ - السيدة هيفنز شكرت الوفد للكسمبرغ على المعلومات التي قدمها والتي بفضلها استطاعت اللجنة أن تفهم على نحو أفضل النظام القانوني الساري في لكسمبرغ . وأحاطت علما على وجه خاص بالأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بحقوق الأطفال وحقوق الأجانب وحق اللجوء وتنظيم النظام القضائي . وأعربت أيضا عن تقديرها لصراحة الوفد للكسمبرغ ، الذي سلم بأن العهد غير معروف جيدا في بلده ، وتعهد بأن يوصى إلى السلطات بأن تحيط السلطة القضائية علما بأعمال وقرارات اللجنة . فضلا عن ذلك ، أعربت عن تقديرها الشديد للرعاية التي يحمل عليها صغار السن ، وعلى وجه خاص الموجودون منهم في المعتقل ، والذين يكونون بالتالي في مركز ضعف بالغ . ولاحظت أيضا الترتيبات التعاقدية القائمة بين الدولة والطوائف الدينية . لقد وجدت اللجنة نفسها هنا أمام حالة غير دارجة على الإطلاق ، حالة دولة تقدم الدعم لاديان عديدة . وأضافت أن مسألة الترتيبات التعاقدية تستحق التوقف أمامها ، خاصة وأن من الممكن أن تنبثق بعض المصاعب عندما تظهر أديان جديدة في لكسمبرغ .

٥٢ - وأضافت السيدة هيفنز أنها فهمت أن تعليق حق التصويت هو جزء من العقوبة . والامر لا يتعلق بتدبير ينبع من الاحتجاز ، كما هو الحال في بلدها ، بريطانيا العظمى . وهذا الوضع يشير بعض المشاكل فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، التي تنص على أن لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ ، ودون قيود غير معقولة ، أن ينتخب وأن يُنتخب . وتساءلت السيدة هيفنز ، ما إذا كان إلغاء هذا الحق ، باعتبار ذلك جزءا من العقوبة ، لا يمثل قيودا غير معقول .

٥٣ - وأضافت أنها لا تزال قلقة بشأن مسألة الحبس الانفرادي . لقد شرح الوفد للكسمبرغ أن هذا التدبير ليس له طابع عقابي ، وإنما يتخذ لأسباب تتعلق بالنظام الداخلي . والفرق طفيف للغاية ، ويمكن ، بالتأكيد ، تبرير مثل هذا التدبير بالحاجة ، إذا كنا أمام أشخاص خطيرين ، لحمايتهم ضد انفسهم ولحماية الآخرين منهم

في آن واحد . وقالت انها تود مع ذلك أن تعرف كيف يتقرر اتخاذ مثل هذا التدبير ، ومتى يعتبر ضروريا ، ولاي مدة . ومن ناحية أخرى ، فإن بيانات الوفد للكسمبرغي لم توضح ما هي ضرورة حرمان المعتقلين من الكتب والمصحف ، على نحو ما هو وارد في لائحة المؤسسات العقابية . فضلا عن ذلك ، فإن الاقتصار على ساعة واحدة من الرياضة في اليوم للمعتقلين لا يبدو لها كافيا . وأضافت السيدة هيغنز أنها ترى ، الحبس الانفرادي الذي يدوم سنتين أو أكثر لا يتميز اطلاقا عن المعاملة غير الإنسانية بمعناها المقصود في العهد . وقد أحاطت علما مع ذلك بتصريح الوفد للكسمبرغي الذي ورد فيه أن أربعة من القتلة فقط هم الموضوعون في الحبس الانفرادي ولم يخضع أي شخص مؤخرا لهذا التدبير .

٥٤ - وفيما يتعلق بمسألة الاقليات الإثنية ، قالت السيدة هيغنز إنها تود أن توضح وجهة نظر اللجنة: فعندما ترفض دولة طرف مناقشة هذه المسألة لان الأمر يتعلق في رأيها بالحكم الذاتي ، ترد عليها اللجنة بأنه لا يمكن الخلط بين حقوق الاقليات والحق في الحكم الذاتي . وإذا قالت الدولة الطرف إنه لا يوجد ببساطة أقليات إثنية في إقليمها ، رغبة منها في إظهار أن جميع المواطنين يتمتعون بنفس المعاملة ، سترد عليها اللجنة بأنه إذا كان من الصحيح بموجب العهد أن جميع المواطنين ينبغي أن يعاملوا معاملة متساوية ، بلا أي تمييز (فيما عدا بعض الاستثناءات المتعلقة بالحقوق السياسية للأجانب) ، فإن مسألة الاقليات ينبغي تناولها على نحو منفصل . وعندما نتحدث عن أقليات إثنية ، لا يمكن مجرد التأكيد بأن جميع المواطنين يتمتعون بنفس المعاملة . وأشارت السيدة هيغنز في هذا الصدد إلى المادة ٢٧ من العهد ، التي تنص على أنه لا يجوز أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم . ومن المهم إذاً السهر على أن يكون هذا الحق مكفولا بالكامل من قبل الدولة الطرف . ومن ناحية أخرى ، أوضحت السيدة هيغنز أنها مقتنعة تماما أن هذا هو الحال في لكسمبرغ .

٥٥ - وختاما ، شكرت الوفد للكسمبرغي لدخوله في هذا الحوار مع اللجنة ، وأعربت عن ارتياحها للمعلومات التي قدمت ، فيما عدا بعض النقاط التي أشارتها .

٥٦ - السيد الشافعي أعرب عن ارتياحه لهذا الحوار الصريح للغاية ، الذي أتاح توضيح نقاط عديدة واستكمال التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.4) على نحو مفيد . ومن ناحية أخرى فإن الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) تمثل تقريرا ممتازا سيكون بالتأكيد مفيدا للغاية أيضا للهيئات الأخرى المكلفة بالسهر على تطبيق الموكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٥٧ - وأضاف أن هذا الحوار أتاح توضيح مسألة الاقليات الإثنية على وجه خاص ، وأن السيدة هيفنز لخصت على نحو ممتاز موقف اللجنة في هذا الصدد . والوفد اللكسمبرغي من ناحية أخرى سلم في نهاية الأمر بوجود اقلية إثنية في بلده . وربما يبقى الاتفاق على تعريف لهذه المصطلحات . وعلى أي حال ، ربما أمكن الاتفاق على أن هناك كيانات أو طوائف ينبغي أن تتمتع بحماية الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد .

٥٨ - وفيما يتعلق بالحس الانفرادي المطول ، أعرب السيد الشافعي عن ارتياحه لمعرفة أن الأمر لا يتعلق إلا بعدد ضئيل جدا من الأفراد . وأخيرا ، فيما يتعلق بإلغاء الحق في التصويت ، أوضح أن اللجنة تود أن يجري تنقيح التشريع في هذا الصدد .

٥٩ - السيد برادو فالبيخو شكر الوفد اللكسمبرغي على تعاونه . وقال إن لكسمبرغ بلد لا يعرف مشاكل كبيرة في مجال حقوق الإنسان ، ويظهر بوضوح رغبته في تعزيز وحماية هذه الحقوق . ويعتبر غلبة القانون الدولي على القانون الداخلي ، المكرمة في التشريع عنصرا هاما في مراعاة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان .

٦٠ - وأضاف أنه قلق مع ذلك بسبب نظام الحس الانفرادي ، لأن مدته طويلة للغاية ، كما أنه يشكله وبالقيود التي يفرضها ، ربما يكون شبيها بالمعاملة غير الإنسانية . وأعرب أيضا عن قلقه بسبب تمديد الاعتقال الوقائي . فالاعتقال الوقائي له وظيفة محددة هي ضمان حضور المتهم . ولا ينبغي أن يكون هو القاعدة ، ولا ينبغي أن يؤشر على التمتع بالحق في الحرية وغيره من حقوق الإنسان ولا أن يمس بمبدأ افتراض البراءة . ويأمل أن يسترعي الوفد اللكسمبرغي اهتمام الحكومة إلى هذه المسائل .

٦١ - السيد فينرغرين أعرب عن ارتياحه للحوار البنّاء والمفيد الذي قام بين الوفد اللكسمبرغي واللجنة . وقال إنه يود مع ذلك الإعراب عن ثلاثة هواجس . يتعلق أولها بعقوبة الإعدام . ويسعد أن يعلم أن الغرفة الدستورية تنظر في إلغاء هذه العقوبة ويأمل ألا تعترض أية عقبة تعديل الدستور في هذا الاتجاه .

٦٢ - ويتعلق الهاجس الثاني بنظام الحس الانفرادي . إن تطبيقه يمثل معاملة غير إنسانية لا يلجأ إليها إلا عدد قليل جدا من البلدان . وحتى في حالة السجناء الخطرين على أنفسهم أو على زملائهم في السجن ، ينبغي أن يكون الهدف المنشود هو إعادة إدماجهم اجتماعيا ، ونظام الحس الانفرادي لا يسهم في ذلك . وإذا لم يكن من حق

المعتقلين حتى التوصل إلى مواد مكتوبة وإلى الاذاعة والتلفزيون ، وإذا كانوا منعزلين تماما عن الخارج ، فيمكن اعتبارهم خاضعين لمعاملة غير إنسانية حقيقية . إن نظام الحبس الانفرادي لا ينبغي استخدامه ، عندما يكون ذلك ضروريا ، إلا لفترات قصيرة وليس لسنوات عديدة . ومما يشير القلق أيضا ملاحظة أن قرارات المدعي العام المتعلقة بالحبس الانفرادي للمعتقلين أو بحجز الممايين بأمراض عقلية في المستشفى لا تخضع للاستئناف . فحتى إذا كانت هذه القرارات تتخذ بنية حسنة ، لا ينبغي أبدا الاعتماد على النية الحسنة لشخص واحد .

٦٣ - وأخيرا ، أعرب السيد فينرغرين عن قلقه بشأن مسألة إلغاء الحق في التصويت لدى صدور حكم قضائي . ففي أي دولة ديمقراطية حقيقية ، لا ينبغي حرمان أي شخص من هذا الحق الأساسي وغير القابل للتصرف فيه . لقد عدلت لكسمبرغ بالفعل اللجوء إلى هذه العقوبة أو قللت من ذلك . وأعرب عن أمله في أن تستمر لكسمبرغ في هذا الطريق وأن تلغي جميع القيود على حق التصويت المرتبطة بالحكم على شخص بسبب جريمة .

٦٤ - وقال إنه بوجه عام ، يعتبر رميد لكسمبرغ في شؤون حقوق الإنسان ممتازا ، ولهذا السبب رأت اللجنة أن تبرز بعض العناصر التي ما فتئت تثير القلق .

٦٥ - السيد آندو أعرب عن شكره للوفد اللكسمبرغي لتعاونه . وأشار إلى أن هدف اللجنة ليس هو توجيه اتهامات أو انتقادات لسياسة حكومة أو أخرى في شؤون حقوق الإنسان ، بل رصد المشاكل المحتملة التي تتعلق بحماية وتعزيز هذه الحقوق وفحصها مع الدولة الطرف المعنية لمحاولة حلها . وتعتبر الوثيقة الأساسية التي قدمتها لكسمبرغ (HRI/CORE/1/Add.10) ممتازة ، كما أتاحت الردود الشفوية التي قدمها الوفد سد بعض الثغرات في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.4) . وعلى وجه عام ، لا تواجه لكسمبرغ أي مشكلة خطيرة في شؤون حقوق الإنسان ، وهذا البلد هو بالتأكيد نموذج في هذا المدد .

٦٦ - وأضاف السيد آندو أنه مع ذلك حريص على أن يعرب عن قلقه فيما يتعلق بمدة الاحتجاز الوقائي . إن هذه المدة ينبغي أن تكون محددة بقانون . ذلك أنها تتفاوت وفقا للقضايا والقضاة . كما يفترض أن تكون هذه المدة متناسبة مع العقوبة المتوقعة ، وهو ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة . والأمران ينبغي أن يكونا متميزين تماما . وأضاف أيضا أنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه أعضاء آخرون في اللجنة فيما يتعلق بنظام الحبس الانفرادي .

٦٧ - وأخيرا ، أعرب السيد آندو عن رغبته في أن يوصي لكسمبرغ بأن تتوخى الغاء التحفظات التي أعربت عنها فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد . وإذا

كانت القيود التي تطبقها لكسمبرغ فيما يتعلق ببحث برامج الاذاعة والتلفزيون والافلام ايضا ، يمكن تبريرها بالرغبة في حفظ النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ، على نحو ما تتوخاه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد يبدو ان الإبقاء على تحفظات على هذه المادة ليس له ما يبرره .

٦٨ - واذف ان تعزيز وحماية حقوق الإنسان مكفولان على نحو ممتاز في لكسمبرغ ، ولكن اللجنة تود ان تسهم في تحسين الوضع بقدر اكبر باسترعاء الانتباه إلى بعض جوانب القصور البسيطة .

٦٩ - السيد لالاى شكر الوفد اللكسمبرغي على تقريريه وعلى الردود التي قدمت على الأسئلة والتي اتاحت لأعضاء اللجنة ان يفهموا على نحو افضل حالة حقوق الإنسان في لكسمبرغ .

٧٠ - وقال إنه مندهش بعض الشيء لملاحظته أن العهد غير معروف كثيرا لدى السكان والقضاة ولدى الذين يديرون شؤون الدولة ، وأعرب عن أمله في أن تسد الحكومة هذه الثغرة .

٧١ - ويبدو أنه لا يزال هناك سوء فهم فيما يتعلق بمعنى مصطلح "الأقلية" . وأيضا كان الحال ، فهناك في لكسمبرغ أقليات تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد .

٧٢ - وأعرب السيد لالاى عن قلقه بشأن مسألة الحبس الانفرادي . واذف ان الدولة التي تصبح طرفا في العهد ، تقبل قيودا مهمة للغاية فيما يتعلق بنوع العقوبة التي يمكن فرضها: فلا ينبغي أن تكون العقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة . والحبس الانفرادي يمكن تبريره بأفعال ارتكبت في السجن شريطة أن يكون لمدة قصيرة . إن عقوبة حبس انفرادي لمدة سنتين تبدو غير متفقة مع المعايير الحديثة لمعاملة البشر . فضلا عن ذلك ، فإن كون القانون لا ينص على نحو ظاهر على أي حد فيما يتعلق بمدة الحبس الانفرادي هو أمر غريب للغاية ويتعارض بالتأكيد مع العهد . وربما ينبغي استرعاء انتباه النواب وجميع قطاعات المجتمع الأخرى إلى هذه المسألة وإلى العهد كذلك كيما تفكر لكسمبرغ في التخلي عن هذا النوع من العقوبة .

٧٣ - وفيما يتعلق بالحق في التصويت ، قال السيد لالاى إنه لا ينبغي حرمان الشخص المحكوم عليه من هذا الحق ، لا لأنه يظل جزءا من المجتمع وله أن يكون فحسب ممثلا ، بل ولأنه يمكن أن يسهم في رفاه الأمة . إن الحق في التصويت لا ينبغي أن يكون مجرد امتياز يمكن سحبه في حالة ارتكاب خطأ .

٧٤ - الرئيس أعرب عن تهنئته للوفد اللكسمبرغي لكفاءته وصراحته . إن أولوية القانون الدولي (وبالتالي ، العهد بوجه خاص) على القانون الداخلي هو جانب أساسي من القانون اللكسمبرغي . ومن حق قاضي التحقيق طرح القانون الداخلي جانبا إذا كان يتعارض مع العهد . وربما كان من المرغوب فيه أن تتعرف السلطات القضائية على نحو أفضل على العهد ، وكيفية تطبيقه ، والممارسة التي تتبعها اللجنة . وينبغي لها على وجه خاص أن تحاط علما بالملاحظات العامة للجنة ، والقرارات التي تتخذها بموجب البروتوكول الاختياري ، وبالملاحظات التي أبدتها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في لكسمبرغ . وأضاف أنه على يقين بأن السلطات اللكسمبرغية ستأخذ في الاعتبار جوانب القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة .

٧٥ - السيد ثورن (لكسمبرغ) أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على أسئلتهم ، وانتقاداتهم ومقترحاتهم .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥